بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم الولي الصالح ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رضي الله عنه ونفع به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين رضي الله تعالى عن آله وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه كلمات قصدت بها شرح ما وضعته من المقدمة على سبيل الاختصار ومن الله سبحانه اسال التوفيق للحق والصواب **ص**

الحكم اثبات امر او نفيه **ش**

يعني ان من ادرك امرا من الامور اما ان يتصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته ولا نفيه وهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصورا كما اذا كنا مثلا ان معنى الحدوث الوجود بعد عدم ولم نثبته لامر ولا نفيناه عنه **واما** ان يتصور مع ذلك ثبوت

ذلك

ذلك المعنى لامر او نفيه عنه وهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصديقا ويسمى ايضا حكما كما اذا اثبتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى الله تبارك وتعالى فنقول العالم حادث او نفيناه عن من وجب قدمه وهو مولانا تبارك وتعالى فنقول مولانا جل وعز ليس بحادث فاثبات امر لامر او نفيه عنه هو المسمى حكما وبالله تعالى التوفيق **ص**

وينقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي

ش يعني ان الحكم الذي هو اثبات امر او نفيه يتنوع الى ثلاثة انواع وهي الثلاثة المذكورة لان الثبوت او النفي الذي في الحكم اما ان يستند للشرع بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه اولا **والثاني** اما ان يكتفي العقل في ادراكه من غير احتياج الى تكرر واختبار اولا فالاول الشرعي كقولنا في الاثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب **والثاني** العقلي كقولنا في الاثبات العشرة زوج وقولنا في النفي السبعة ليست بزوج وقولنا في النفي ايضا الضدان لا يجتمعان **والثالث** العادي كقولنا في الاثبات شراب السكنجبين مسكن للصفراء وقولنا في النفي الطعم من الخبز ليس بسريع الانهضام ثم ينقسم هذا العادي الى قسمين عادي قولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الاحكام اللغوية او النحوية **وعادي** فعلي كالمثالين المذكورين وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة وهي الشرعي والعقلي والعادي ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فالضروري ما يدرك ثبوته او نفيه بلا تامل والنظري ما لا يدرك عادة الا بتامل فمثال الحكم الشرعي الضروري حكمنا

بعد